

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أ. مريوة صباح

كلية الحقوق جامعة-سعد دحلب البلدية
الجزائر

ملخص

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ ١-٧-٢٠٠٢، وكان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معاقبة الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي، ولا شك أن أخطر الجرائم هي تلك التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة، لذلك لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة هذا الأمر، إذ نص على اعتبار انتهاك أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ من قبيل جرائم الحرب وذلك في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك سيتم تسليط الضوء من خلال هذا البحث على دور المحكمة في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو المعاقبة عليها.

الكلمات المفتاحية: جرائم ، إنساني، دولي

مقدمة:

- الصراع بين البشر شعوبا و أمما و دولا قديم قدم وجود الإنسان على ظهر لأرض، في البداية نشب الصراع بين ولدي آدم الذي انتهى بقتل أحدهما للأخر، و منذ ذلك التاريخ لم ينته الصراع، و قد ذقت البشرية ألوانا من الدمار و الإبادة التي أدت على الأخضر و اليابس.
- و قد اهتمت المؤسسات و المنظمات الدولية بإبراز الآثار المدمرة للحروب، حيث أجرت مؤسسة كارانجي للسلام عام ١٩٤٠م دراسة عن الحروب التي نشبت في العالم على مر التاريخ، تبين من تلك الدراسة أنه منذ عام ١٤٩٦ قبل الميلاد و حتى عام ١٨٦١ م، أي ما يعادل ٣٣٥٧ عاما شهدت البشرية ٢٢٧ عاما سلاما فقط، و في دراسة أخرى لنفس المؤسسة تبين أنه خلال ٥٥٦٠ عاما حدثت ١٤،٥٣١ حربا بما يعادل ثلاث حروب كل عام^١. و في إحصائيات أخرى تبين أنه خلال ٥٠٠٠ سنة منصرمة اشتعلت ٤٠٠٠ احرب، و تسببت هذه الحروب في موت ٥مليارات من بني البشر، و خلال ٣٤٠٠ سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى ٢٥٠ عاما من السلام، و كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى إحدى و عشرون مليون نسمة لقوا حتفهم نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب، و في الحرب العالمية الثانية قتل ٤٠ مليون نسمة، تعادلت فيها نسبة المدنيين و العسكريين^٢.

و من الجدير بالذكر أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير من الأعيان و الأغراض، و إبادة للبشر لم يقتصر على العسكريين و الأعيان العسكرية، و لكن امتد و بشكل فظيع إلى الأعيان المدنية و السكان المدنيين الذين لم يساهموا في أي

^١ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة لقانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣ و ما بعدها.

^٢ - د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني ضد الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، عام ٢٠٠٣، ص ١٥.

أعمال عدائية ضد الطرف المعادي. و في كثير من الحالات، بل في معظم الأحيان بالغ كل طرف من النيل من الطرف الآخر دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية أو الوقوف عند مقتضيات الضرورة العسكرية.

و من هنا جاءت دعوة الفلاسفة و الحكماء على المبادئ و القيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، و قد تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية من ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب التي تهدد الكيان الإنساني، الأمر الذي يلزم التخفيف من شرورها.

و بعد مرور حقبة من الزمن أصبحت تلك المبادئ ذات طابع عرفي يجب مراعاته في الحروب، و مع بداية منتصف القرن التاسع عشر أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أسهمت في إبرام اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية المرضى و الجرحى عام ١٨٦٤م و تواصلت جهودها إلى أن توجتها بإبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية حيا النزاعات المسلحة و الملحقين المكملين لها عام ١٩٧٧م، ثم بعد ذلك اتفاقية روما ١٩٩٨ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و لا شك أن الهدف الأساسي من المحاكمة و المعاقبة الدولية على الجرائم الدولية هو حماية حقوق الإنسان و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و التي يجب ان تتم ليس فقط من الناحية القانونية و إنما أيضا من الناحية الواقعية و الفعلية، ذلك أن حقوق الإنسان هي في نفس الوقت أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائما، و عدم المساس به مطلقا، الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف و أولوية أسمى لا تعرف الكلل، و لا يشوبها أدنى ملل، و على الرغم من ذلك فإن يجب أن نسلم بأن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي، و ذلك للأسباب التالية:

١- عدم تحديد هذه الحقوق و الواجبات و تعريفها على وجه دقي.

٢- عدم وجود نظام دولي يكفل احترامها الفعلي.

و على ذلك فسوف نتناول دراسة هذا الموضوع إن شاء الله، من خلال التعرض إلى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و ذلك في المحاور التالية:

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

في ١٥ جوان و حتى ١٧ جويلية ١٩٩٨ عقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حضره جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^٢، و قد استطاعت اللجنة بعد خمسة أسابيع من العمل المتواصل أن تتوصل إلى صياغة مائة و عشرة مواد تتضمن النص على إنشاء المحكمة و الجزء العام، و الأجزاء الإجرائية و ضوابط التعاون الدولي، النظام الداخلي و القضائي للمحكمة، فضلا عن علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة و النصوص النهائية التي تتضمنها تقليديا المعاهدات الدولية متعددة الأطراف^٣، و على ذلك سندرس خصائص النظام الأساسي للمحكمة، المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة، و أخيرا اختصاص المحكمة بنظر الانتهاكات الجسيمة.

المطلب الأول-خصائص النظام الأساسي للمحكمة:

^٢ - بلغ عدد الدول التي حضرت المؤتمر ١٦٠ دولة و ١٧ منظمة حكومية، ٢٣٨ منظمة غير حكومية، و ضمت لجنة الصياغة في عضويتها خمسة و عشرون دولة كان من بينها سوريا، لبنان و السودان بالإضافة إلى الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وهم (الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و روسيا و بريطانيا و الصين). و تجدر الإشارة إلى نتيجة التصويت جاءت لصالح إنشاء المحكمة حيث أيدت ١٢٠ دولة إنشائها و عارضت ٢١ دولة، و امتنعت ٧ دول.

^٣ - د. محمود شريف بسيوني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، بمناسبة الاحتفال اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩).

١- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية: وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦ أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته (فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات، أو محضراً حريفاً تمت الموافقة عليه، إذ أن التسمية لا تلعب دوراً مهماً في هذا الخصوص).

و تتمثل الطبيعة التعاقدية للتعاودية للنظام الأساسي للمحكمة فيما يلي:

- أن النظام الأساسي للمحكمة قد تحدد بناء على مفاوضات تمت بين الدول الأطراف إلى أن ظهر بالشكل الموجود به الآن.

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها.

- يخضع النظام الأساسي للمحكمة لكافة القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل الخاصة بالتفسير، التطبيق من حيث الزمان و المكان و الآثار..^١.

٢- لا يجوز للدول إعلان تحفظاتها على النظام الأساسي للمحكمة: يقصد بالتحفظ قيام دولة ما بالإعلان وقت توقيعها أو وقت قبولها بالالتزام بنصوص المعاهدة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

و بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة فإنه وفقاً لاتجاه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، و كذلك اتفاقية ١٩٨٦ التي تقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية فيما عدا ثلاث حالات هي:

١- أن تنص المعاهدة على منع التحفظ.

٢- أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.

٣- أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع و غرض المعاهدة.

^١ - تتعلق اتفاقية جنيف فيينا لعام ١٩٦٩ بالمعاهدات المبرمة بين الدول، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ فتتعلق بالمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها

^٢ - أ.د. أحمد أبو الوفاء، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة،

٢٠٠٣، ص ٢٨ و ما بعدها.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص في المادة ١٢٠ على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذ بالاتجاه التقليدي، و الذي يفضل تكامل و وحدة نصوص المعاهدة عن أي اعتبار آخر، إذ القاعدة العامة التي تحكم الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية -و يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد هذه الموائيق المنشئة- أنه لا يجوز التحفظ على موائيق المنظمات الدولية لأن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية معاهدة من حيث الشكل، و من هذه الناحية تسري عليه أحكام المعاهدات الدولية من حيث المفاوضات و الكتابة و التوقيع و التصديق و غيرها من الإجراءات إبرام المعاهدة و شروط صحتها، إلا انه من حيث الموضوع هو دستور يتمخض عنه كائن حي هو المنظمة الدولية، و من هذه الناحية يعتبر ذا قدسية خاصة تميزه عن المعاهدات غير الدساتير، و كل تلك الخصائص و المميزات عدم جواز التحفظ عليه كقاعدة^٧.

و قد استنتجت المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ (جرائم الحرب)، إذا كانت الجريمة قد ارتكبتها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

٣- تسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي: من الممكن قيام بعض المنازعات الدولية بين أطراف المعاهدة بخصوص تطبيقها أو تفسيرها، و قد وضعت المادة ١١٩ من النظام الأساسي بشأن عدة طرق لحل تلك المنازعات التي تنشأ بين الأطراف بشأن تطبيق و تفسير نصوصها، و ذلك على النحو التالي:

- من حيث المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، فهذه تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها عملاً بالمبدأ المعروف أن أية جهة قضائية أو تحكيمية

^٧ - انظر د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٣٠.

هي سيدة اختصاصها أو أن لها compétence de la compétence. اختصاص الاختصاص

من حيث المنازعات المتعلقة بتطبيق و تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، فإن لم يتم حسم الخلاف خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على 'جمعية الدول الأطراف' لتسعى إلى حله أو اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني- المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة:

المبدأ الأول: أنه نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف، و من ثمة يجب على المجتمع الدولي التعاون بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها و المعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصاتها المواد ٨٦-٩٣، كذلك الاستجابة للطلبات الخاصة باعتقال شخص ما أو تسليمه (المادة ٨٩) بغرض تحقيق الردع العام، إذ أن تعقب و اعتقال و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه بانتهاك حقوق الآخرين، خاصة إذا عرف أنه دائماً سيلاحق في أي مكان و يكون عرضة للاعتقال. و قد جاءت الوثائق الدولية لتفص على أهمية أن تتعاون الدول بشأن البحث و اعتقال و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، فقد أوجبت مبادئ التعاون الدولي الآتي:

١- ضرورة تعاون الدول في تعقب و اعتقال و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين.

٢- عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جديدة لارتكاب تلك الجرائم.

٣- لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

٤- على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

المبدأ الثاني: مبدأ التكاملية: ومقتضى هذا المبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني و لكنها نظام مكمل للمحاكم الوطنية^٤، بمعنى أن محاكمة الشخص أمام القضاء الوطني تحول دون محاكمته أمام محكمة دولية، بشرط أن تكون المحاكمة الوطنية قد روعي فيها أصول المحاكمات الواجبة، و على ذلك فإنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً، أو تمت المحاكمة و لكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الدولية، مما يؤكد ذلك ما جاء بالمادة ١٧ من النظام الأساسي التي تقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال، فلها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة عن ذات الفعل، أو أن الفعل ليس خطيراً بدرجة كافية، و يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى (المادة ١٩).

إلا أن المادة ٣/٢٠ قضت بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

- إذا تمت إجراءات المحاكمة بغير استقلال، و بما يكذب تقديمه للعدالة.
- إذا كانت محاكمته داخلياً فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ الثالث: المحكمة شخص من أشخاص القانون الدولي العام: طبقاً لما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة^٥ فإنها تعد من أشخاص القانون الدولي العام، فيمكن لها

^٤ - راجع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، فقد نصت في المادة ٩ من نظامها الأساسي على الاختصاص المتوازي للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إلا أنها أضافت أن المحكمة الدولية لها أفضلية على المحاكم الوطنية إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع لصالحها.

^٥ - تنص المادة ١/٤ من النظام الأساسي على: تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها.

التمتع بالحقوق الدولية المقررة لأشخاص القانون الدولي، و تتحمل الالتزامات الدولية، و قد أنشأت المحكمة بموجب اتفاقية دولية، الأمر الذي ينتج عنه أن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأطراف في النظام الأساسي المنشئ لها، و يكون لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية)، و التقاضي أمام المحاكم الدولية هي نفسها التي للدول، إذ هي شأنها في ذلك شأن كافة المنظمات الدولية تتحصر شخصيتها القانونية في إطار وظائفها التي أنشئت من أجلها و التي نص عليها نظامها الأساسي^١.

المبدأ الرابع: مبدأ التخصص: و هذا شرط بديهي، إذ لا يجوز محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة و كذلك معاقبته و سجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه، غير أنه يمكن للدول بناء على طلب المحكمة إعطاء هذه الأخيرة استثناء أو خروجاً على ذلك (المادة ١٠١).

المبدأ الخامس: استقلال المحكمة: سبق القول أن المحكمة الدولية قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية، و هذا ما يجعلها غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و مستقلة عنها تمام الاستقلال، على عكس المحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تعد جهازاً من بين الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، فهي كيان قانوني مستقل و دائم، و هو ما يتماشى مع الطبيعة القضائية لمهام المحكمة.

و الجدير بالذكر أنه توجد علاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، أما عن العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة فهي تتجر في أمرين، أولهما يتعلق بمعاملة المحكمة، يعامل كأى دولة منظمة إلى الاتفاقية،

^١ - راجع د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

بحيث يكون له أن يقدم حالة، على المحكمة تتعلق بالأفراد و ليس بالدول و يشير إلى أحداث تجري في أي منطقة، و ثانيها أن المحكمة تختص بموجب نظامها الأساسي ببعض المسائل التي تدخل أيضا في الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة الأمم المتحدة إذا كانت المسألة المنظورة تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين.

و يكون للمجلس أن يطلب من المحكمة إرجاء نظر الدعوى، و ذلك بثلاثة قيود هي:

- أن تكون المسألة-موضوع الدعوى- مطروحة على مجلس الأمن ليعمل فيها شئونه.

- أن يكون طلب إرجاء نظر الدعوى بقرار يصدر من مجلس الأمن.

- ألا تتجاوز مدة الإرجاء اثني عشر شهرا يجوز تجديدها.

المبدأ السادس: القانون الواجب التطبيق: جاء النظام الأساسي للمحكمة لحماية المدنيين من الانتهاكات الممارسة ضدهم و ذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق في المادة ٢١ على النحو التالي:

-تطبق المحكمة أولا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

-تطبق المحكمة ثانيا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

-تطبق المحكمة ثالثا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

-تطبق رابعا مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

يجب ان يتطابق تفسير المحكمة للقانون الذي تطبقه مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا خاليا من تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة^{١١}.

المطلب الثالث- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

نظمت المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع اختصاص المحكمة بنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة هي:

أ- من حيث الاختصاص الموضوعي: وتختص المحكمة بعدة جرائم نصت عليها المواد (من ٥ إلى ٩) من النظام الأساسي للمحكمة نوردها في الآتي:

١- الجرائم ضد الإنسانية: وهي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، مثل: القتل، الإبادة و النقل الإجباري للسكان، و التعذيب، و الاغتصاب، و الاختفاءات القسرية.

٢- جرائم الحرب^{١٢}: و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مثل (تدمير الممتلكات التي لا تيررها ضرورة الحربية، الهجوم العمدي على السكان المدنيين، استخدام السم و الأسلحة السامة إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، و كذلك الجرائم المخالفة لقوانين و أعراف الحرب مثل: قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

^{١١}- راجع المادة ٣/٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{١٢}- راجع التفصيلات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة الإنشاء، الجزء الأول، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨، ص ١٥-٢٢.

٣- جريمة إبادة الجنس: و تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

٤- جريمة العدوان: و تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها و بالشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

و جدير بالذكر أن نذكر في هذا المقام التقسيم الموضوعي لتلك الجرائم وفقا لوجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي:

القسم الأول: جاء متضمنا الاعتداءات الخطيرة وفقا للقانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات الدولية المسلحة، و تحت هذا المعيار العام تم وضع ثلاثة تقسيمات فرعية:

أ- التقسيم الأول: يشمل على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي.
ب- التقسيم الثاني: يشمل على أي فعل إذا ارتكب عمدا أو سبب الموت أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة^{١٣}.

ج- التقسيم الثالث: الأفعال التي تمثل خرقا للقانون الإنساني الدولي.
القسم الثاني: و هو خاص بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني في النزاعات المسلحة.

القسم الثالث: و هو خاص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية^{١٤}.

^{١٣} - أ.د. أحمد أبو الوفاء، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٣٢ و ما بعدها.

^{١٤} - أ.د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٣٥ و ما بعدها.

و بهذا تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي قد وضعت تقسيما نموذجيا لجرائم الحرب ليكون مصباح مضيء للمحكمة الجنائية الدولية التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب الصرب.

ب- من حيث الاختصاص الزمني:

و قد نصت على هذا الاختصاص المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ ينعقد اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، و قدتم ذلك فعلا في الأول من جويلية ٢٠٠٢.

ج- من حيث الاختصاص الشخصي:

حيث يطبق اختصاص المحكمة على الأفراد فقط، الذين قد ارتكبوا الجريمة بعد بلوغهم سن الثامنة عشر، و ليس للمحكمة ولاية على الدول أو المنظمات الدولية و لا يعفى الفرد من مسؤوليته استنادا إلى صفته الرسمية في الدولية، و لا يعاقب الأفراد على الجرائم التي ارتكبوها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ المادة ٢٤.

المبحث الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول:

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجنة خبراء الأمم المتحدة^{١٥} في يوغوسلافيا السابقة حيث قررت في تعريفها لجريمة الحرب أن أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب، و عرفها كتاب الحرب الأمريكي بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين، و أكد الكتيب الصادر عن القوات الأمريكية في عام ١٩٧٦ على القصد

^{١٥} - راجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٨٠ عام ١٩٩٢.

الجنائي كعنصر من عناصر جريمة الحرب، و عرفها كتاب الحرب البريطاني الصادر عام ١٩٥٨ بأنها التعبير الفني عن الانتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبتها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين، وجاء كتاب الحرب الأسترالي ليعرف جريمة الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح، و التي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة و التي يرتكبها أي شخص، بينما ذهب الكتاب الإيطالي للقانون الدولي الإنساني إلى عدم تعريف محدد لجريمة الحرب مكتفيا بإرادة قائمة غير حضرية للأفعال و الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي، و منها الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقان بها و مشيرا إلى انتهاك الضمانات الأساسية لاحترام و حماية الشخص الإنساني.

و هكذا فإنه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن تعريف جريمة الحرب بأنها "كل سلوك إجرامي يقترفه عن عمد فرد من أفراد القوات المسلحة لطرف المحارب أو أحد المدنيين، و يترتب عليه إخلال بقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني و يستوجب توقيع عقوبة قاسية".

و في هذا السياق جاءت الاتفاقيات جنيف لتتص على الانتهاكات الجسيمة لوصف المخالفات التي يتم ارتكابها بدلا من مصطلح (جرائم الحرب)^{١٦}، و نستعرض لصور تلك الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ و البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صور الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف الرابعة:

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالقانون

^{١٦} - د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ٤٥٥ و ما بعدها.

المطبق في حالة النزاع المسلح، حيث لم تصرح تلك الاتفاقية بمصطلح جرائم الحرب، و لكنها ذكرت مصطلح الانتهاكات الجسيمة و حددتها بأنها هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية:

-القتل العمد

-التعذيب و المعاملة اللإنسانية

-تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة

-النفى أو القتل غير مشروع

-إكراه المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو أو حرمان الشخص

من أن يحاكم بصورة قانونية

-أخذ الرهائن

-تدمير الممتلكات بدون ضرورة عسكرية و بطريقة غير مشروعة.

و باعتبار أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و بروتوكولاتها مقررّة لأحكام و

قواعد القانون الدولي الإنساني الثانية في العرف الدولي و ضمير الشعوب، إلا أنه

يمكن إيداء عدة ملاحظات على النحو التالي:

١-لم تأخذ اتفاقية جنيف باصطلاح جرائم حرب، غير أن الانتهاكات الجسيمة التي

يترتب عليها مخالفات خطيرة هي في حقيقتها جرائم حرب وفقاً لما قرره ميثاق

محكمة نورمبرغ في مادته السادسة^{١٧}.

^{١٧}- قررت اللائحة في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ اختصاص المحكمة بالجرائم التالية:

١-الجرائم ضد السلام:و تشمل تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة

للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات و المواثيق و التأكيدات المقدمة من الدول، و كذلك المساهمة

في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الفعال المذكورة.

٢-جرائم الحرب:و تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر " أفعال القتل، سوء المعاملة، و الإبعاد للإكراه

على العمل، و قتل الرهائن، و نهب الممتلكات العامة و الخاصة، و تخريب المدن و البلدان أو القرى دون

ضرورة عسكرية.

٢- نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١٤٦ على اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي هذه المخالفات سواء كانت هذه المحكمة الطرف المتعاقد أو محكمة طرف آخر متعاقد بشرط أن تتوفر لديها أدلة الاتهام كافية ضد مرتكبي هذه المخالفات.

٣- وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فإن الانتهاكات الجسيمة جاء النص عليها في المواد (١٤٧، ١٣، ٥١، ٥٠) على التوالي في الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة، و هي تشمل على تسع فئات من جرائم الحرب و هي:

- القتل العمد (الاتفاقيات من ١-٤)

- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية (التجارب الخاصة بعلم الحياة) (الاتفاقيات من ١-٤).

- تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البيئية و الصحية (الاتفاقيات من ١-٤).

- الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية.

- إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقيتان ٣-٤).

- حرمان أسير الحرب أو الشخص المحمي من حقه في محاكمة عادلة و قانونية و بدون تحيز، و المنصوص عليها في الاتفاقيتان ٣-٤.

- أخذ الرهائن (الاتفاقية الرابعة)^{١٨}.

٣- الجرائم ضد الإنسانية: تشمل أفعال القتل العمد، الإبادة، و الاسترقاق و غيرها من الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل الحرب أو أثناءها، و كذلك الإضطهادات المبنيّة على أسباب سياسية أو دينية، أو عرقية، سواء كانت تلك الأعمال مؤتمة و مجرمة وفقا للقانون الداخلي للدولة المنفذة أم لا.

^{١٨}- راجع في ذلك نصوص الاتفاقية الرابعة في المواد (١٦، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨).

٤- تتطلب اتفاقية جنيف لكي تعتبر الأفعال السابقة من قبيل الانتهاكات الجسيمة (جرائم حرب) أن يتم ارتكابها ضد أشخاص أو ممتلكات مشمولة بحماية الاتفاقية ذات الصلة.

٥- عدم قيام اتفاقية جنيف الرابعة بتقرير تعريف محدد لجرائم الحرب أو المخالفات الجسيمة، مكتفية في ذلك ببيان الأفعال التي تكون مخالفات خطيرة، الأمر الذي يعد قصورا في صياغة الاتفاقية، أضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تحدد العقاب اللازم لهذه المخالفات مما يجعلها نصوص حظر و تحريم، و ليست قواعد تجريم لتلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء العمليات الحربية. الأمر الذي يجعل من تلك النصوص غير ملزمة لأطراف النزاع، و هذا لا يضعف من الدور المهم لاتفاقية جنيف الرابعة في توضيح صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة، حيث أخذت عنها كل المواثيق الدولية المعنية لتحديد هذا النوع من الجرائم و آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

و يقصد بهذه الانتهاكات تلك الأعمال التالية التي ترتكب عن عمد و تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام البروتوكول^{١٩} و هي:

١- تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة مكملة لهذا القسم و الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول.

٢- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

٣- شن هجوم عشوائي

٤- الأعمال التي تعد انتهاكات جسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف تعد كذلك بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول^{٢٠} إذ أقرت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم و تشملهم حماية المواد ٧٣-٤٥-٤٤ من هذا البروتوكول^{٢١} إذا أقرت ضد الجرحى

^{١٩} - راجع المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم و يحميهم هذا البروتوكول، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات المدنية أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم و يحميها هذا الملحق.

٥- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١ بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول، و سببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة^{٢٠} -أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب- الهجوم العشوائي الذي ينتج عنه إصابة السكان المدنيين أو الأعيان المدنية بإصابات بالغة و خسائر في الأرواح^{٢١}.

ج- الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطيرة عن العمل و المعرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح و إصابات^{٢٢} بالأشخاص المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية.

د- اتخاذ الأماكن و المواقع الممنوعة من السلاح و المجردة من وسائل الدفاع هدفاً لهجوم.

هـ- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن علم بأنه عاجز عن القتال.

و- الاستعمال الغادر^{٢٣} للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين، أو أية علامة أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات لو هذا البروتوكول^{٢٤}.

^{٢٠} - المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

^{٢١} - المادة ١/٧٥ من نفس البروتوكول.

^{٢٢} - المادة ٢/٥٧ من نفس البروتوكول.

^{٢٣} - المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

^{٢٤} - المادة ٣٨ من نفس البروتوكول.

٦- تعد الأعمال التالية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، و في الاتفاقيات بمثابة، انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترنت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول^{٥٥}:

أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها^{٥٦}.

ب- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) و غيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري و المنافية للإنسانية و المهينة، و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د- شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و تشمل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و توفرت حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة.

ه- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية للمحاكمة.

٧- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

و أخيراً، فإنه بالنسبة للاعتداءات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، و المادة ٢/٤ من البروتوكول الثاني الملحق بها و الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، يرى بعض الفقهاء إمكانية النظر في هذه الاعتداءات على أنها من قبيل جرائم الحرب استناداً إلى نص المادة ٢/٣ من البروتوكول الثاني، و التي تعد امتداداً للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع، و

^{٥٥}- د. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

^{٥٦}- المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

الذي جاء فيه "دون الإخلال بعمومية ما سبق فإن الأعمال ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى تعتبر و تظل أعمالا محظورة في أي وقت و أي مكان".
المطلب الثالث: تقدير دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

لا شك في أن إقرار معاهدة روما لا يمكن وصغه سوى بأنه حدث بالغ الأهمية في إطار الصراع من أجل تحقيق العدالة الدولية، و إن يكن أمرا يمكن التفكير فيه ببساطة، و بالإضافة إلى المناخ السياسي الذي أدى إلى تسهيل المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يعتمد إنشاء المحكمة على الإقرار بعجز السلطات الوطنية أو عدم رغبتها في كثير من الأحيان في التعامل مع مقترفي الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الدولي، و لم تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الاختصاصات الوطنية الجنائية أو تقتلعها من جذورها بل تتدخل في الوقت المناسب وفقا لمبدأ التكاملية حينما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية و المحاكمات المحلية^{٢٧}، و قد أثار بعض الخلافات حول بعض النقاط الحيوية المتمثلة في علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، و الخلاف حول مدى إمكانية محاكمة القادة الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في الأراضي المحتلة، و ناقش هذه النقاط الحيوية على الوجه التالي:

علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة:

و كانت هذه النقاط التي أثارها جدلا كبيرا لوجود اتحاد قوي لبعض الدول الكبرى في تقليص الدور الإيجابي للمحكمة كإحدى آليات الردع نحو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالنالي ضمان حماية أكثر فعالية للمدنيين و غيرهم، إلا أنه قد بات جليا أن هذه المحكمة منشأة بموجب اتفاقية دولية و ليست جزءا من هيئة الأمم المتحدة و لكنها سوف ترتبط بها باتفاقية خاصة ستبرم بعد أن تدخل الاتفاقية المنشئة للمحكمة حيز النفاذ، و سيكون ذلك بعد التصديق على الاتفاقية من قبل ٦٠

^{٢٧} - لنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (١٧، ١٩) من نفس المحكمة.

دولة و هو الأمر الذي توقع حدوثه قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، و الجدير بالذكر ما طالبت به الدول العربية مع دول عدم الانحياز ألا يكون لمجلس الأمن سيطرة على المحكمة، الأمر الذي كان له تأثير قوي و استقر الرأي على أن يكون للمجلس مجرد صلاحيتان:

الأولى: أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة مثله مثل أية دولة أخرى منضمة إلى الاتفاقية بشرط أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة، و لكن يكتفي بالإشارة إلى حالة ما قد يحدث في أية منطقة.

الثانية: لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما إذا كان ينظر في موضوع يعتبر مخلا بالسلم و الأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعطي للمجلس هذه الصلاحية، و من الملاحظ أن النص التوفيقى يحترم اختصاصات مجلس الأمن الواردة بالبند السابع من الميثاق، كما أنه لا يعتبر تدخلا في مجريات العدالة، حيث أن هذه الصلاحية مقرونة بشرطين، أولهما أن يتخذ مجلس الأمن قرارا في هذا الصدد، و ثانيهما، ألا تتجاوز مدة ذلك الإجراء اثني عشر شهرا، بما هو مفاده أن مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمتل هذا القرار.

مدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد تطورا هاما في مجال إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي و القانون الإنساني، و يعد ضمانا هامة لمن يتعرضون لتلك الجرائم الوحشية في ظل احتلال الدول الأقوى للدول الأضعف. و قد سارعت الدول المتمدينة بصفة عامة و الدول الضعيفة بصفة خاصة للتوقيع و التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، و قد أبدت بعض من الدول التحفظات و اشترطت امتيازات لنفسها لكي تتخلص من المسؤولية الدولية الجنائية، و منها إسرائيل التي لم تصادق حتى الآن على نظام هذه المحكمة، و تحفظت على إدراج جريمة الاستيطان ضمن جرائم الحرب، لأن تلك الجريمة بالذات تعتبر من الجرائم المستمرة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحاكمة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها تبقى في الواقع أداة مستقبلية لمحاكمتهم عن الجرائم اللاحقة لنفاذ نظام تلك المحكمة. و على الرغم من المعوقات الكثيرة التي يتضمنها النظام الأساسي مثل إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة ١٢ شهراً بناء على طلب مجلس الأمن بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، و بحق للمجلس تجديد المدة لأكثر من مرة^{٢٨} (٢٨).

و على ضوء ذلك، فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تتعقد بالنسبة لجريمة الاستيطان الإسرائيلية، إذ أن هذه الجريمة تعد وفقاً للقانون الدولي من الجرائم المستمرة التي لا تحرم المحكمة من نظرها قبل نفاذ النظام الأساسي لها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و بالتالي يمتد الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها الأساسي ليشمل جريمة الاستيطان الإسرائيلي على الرغم من تحفظ إسرائيل على إدراج الاستيطان كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن هذا التحفظ غير قانوني و يعد مخالفاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مبادئ القانون الدولي.

خاتمة:

يعتبر موضوع حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية من أهم الموضوعات التي يهتم بها المجتمع الدولي المعاصر، و كشفت دراستنا لموضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة عن العديد من الخروقات و الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، الذي يهتم بدوره على حماية المدنيين تحت الاحتلال إبان النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من خلال تقييد وسائل و أساليب القتال بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، و توفير

^{٢٨} - انظر المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، و يذكر أن إسرائيل قد وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ أفريل عام ٢٠٠٠ و لم تصادق عليه حتى الآن.

مجموعة من الضمانات و الحقوق للمقاتل الذي ألقى سلاحه باختياره أو رغما عنه، كما لو جرح أو مرض أو نكب في البحار، كذلك يوفر مجموعة من الضمانات لحماية السكان المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية و أيضا يوفر الحماية للأعيان المدنية و الثقافية التي لا تعد أهدافا عسكرية. و على ذلك يمكن لنا إيراد أهم النتائج و تقديم التوصيات التي توصلنا إليها من دراستنا لهذا الموضوع.

أولا: أهم نتائج الدراسة:

١- كشفت هذه الدراسة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكولان المضافان لها عام ١٩٧٧ من المكونات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ إن اتفاقيات جنيف في مضمونها تمثل الجانب الإنساني في ذلك القانون، بينما تمثل الاتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ التوازن بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورة العسكرية عن طريق الحد من شرورها و أذاها بحيث يحظر على الأطراف المتنازعة استخدام أساليب ووسائل القتال التي تزيد من آلام الأشخاص أو الإضرار بالأعيان و الممتلكات بما لا تقتضيه الضرورة العسكرية، و هي إضعاف الخصم، كما يفرض توفير الحماية و الاحترام و المعاملة الكريمة للأشخاص الذين يقعون تحت سيطرة الخصم من المقاتلين و المدنيين، و من ثم فإن القانون الإنساني قد وضع مجموعة من الضمانات لحماية المدنيين و توفير المعاملة الإنسانية لهم، كذلك أوجب العناية بالجرحى و المرضى و العرقي و توفير الرعاية الطبية لهم، و حضر الهجمات العشوائية و الانتقامية ضدهم و ضد الأعيان المدنية.

٢- و في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، تبين أن المبدأ العام في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هو التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و ذلك وفقا للتطور الذي حدث لقواعد ذلك القانون ابتداء من اتفاقية جنيف ١٨٦٤ و انتهاء باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و بروتوكولها لعام ١٩٧٧.

٣- حددت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مجموعة من الحقوق و الواجبات للمدنيين تحت الاحتلال، و ذلك لضمان أمن هؤلاء السكان، و كفلت تلك الحقوق بعدم التنازل عنها لأي سبب من الأسباب و أبطلت أي اتفاق يقع مخالفا لهذه المبادئ، إذ أن قواعد هذه الاتفاقيات قواعد أمرية، و على ذلك لا يجب الالتفاف لأي أنواع الضغط أو الإكراه للمساس بتلك الحقوق لأنها تحمي المصالح العليا للأفراد و الدول.

٤- وفقا للمتغيرات الدولية و التطورات المتلاحقة في العلاقات الدولية و ما غلب عليها من استخدام القوة المسلحة في تلك العلاقات، فقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني و نصت على آليات أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كنظام الدولة الحامية كإحدى الآليات لمراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف أثناء النزاع المسلح، و كذلك توسيع الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء القانون الدولي الإنساني، و قد استحدثت آليات أخرى من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ منها الأشخاص المؤهلون و المستشارون القانونيون، و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و توج ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لأول مرة في التاريخ.

٥- بات من المؤكد مسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي عن الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين تحت الاحتلال، و قد أكد ذلك من خلال المحاكم العسكرية الدولية التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب، و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشئة بقرار من مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: التوصيات

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إيجاد حلول عامة لضمان توفير الحماية للسكان المدنيين الواقعين تحت سلطة الاحتلال طبقا للقواعد الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، لذلك سوف أعرض لأهم المقترحات التي تعين على الوصول إلى الهدف و ذلك على النحو التالي:

١- ضرورة معالجة التدخلات التي تثير الغموض و توجد الثغرات في الجرائم الثلاث التي يتعرض لها المدنيون تحت الاحتلال و هي الجرائم ضد الإنسانية، و

جرائم الحرب، و جرائم الإبادة، إذ أن التحديد الموحد لتلك الجرائم عن طريق بيان عناصرها و أركانها القانونية و أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها سوف يقضي على تلك التدخلات و يؤدي إلى سهولة التطبيق.

٢- من خلال هذه الدراسة تبين أن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إنما تتم لصالح دولة الاحتلال، الأمر الذي يتوجب معه الإقرار الدولي بمسؤولية الدولة مدنيا و جنائيا عن تلك الجرائم التي ترتكبها، و عدم الالتفاف وراء فكرة السيادة التي تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية، لأنه توجد طرق كثيرة لمعاقبة الدولة المعتدية عن طريق تطبيق أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تطوير القواعد المنظمة لعمل مجلس الأمن لضمان عدم سيطرة الدول الكبرى على قراراته الدولية، حيث أنها في الغالب تصدر لصالح تلك الدول، و فك إشكالية علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة بتحديد نوعها هل هي علاقة تعاون أم تبعية؟.

٤- على الرغم من التقدم غير المسبوق الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إسراع الدول إلى التصديق على ميثاقها، مما أدى إلى تفعيل ضمانات الحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن القصور الحقيقي يكمن في التطبيق العملي للنصوص التي هي أيضا بحاجة إلى إعادة صياغة.

٥- دعوة الدول العربية إلى التوحد و تعديل من قوانينها الوطنية بما يتيح لها من ملاحقة الأشخاص القائمين على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم التي تضرب بالقواعد القانونية الاستثنائية عرض الحائط، و هذا يعد واجبا عربيا يتفق مع المبادئ و القيم العربية، و خاصة المعتدى عليهم في الغالب هم الدول العربية.

و في الختام، لعلي من خلال هذه المداخلة و تلك التوصيات أكون قد شاركت في توجيه الدعوة إلى جموع المهتمين بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للعمل على تحقيق و لو جزء من تلك التوصيات، خاصة الأوضاع التي يعيشها المجتمع الدولي حاليا تجعل الظروف مواتية لتحقيق تلك الدعوة.

قائمة المراجع:

- ١- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣ وما بعدها.
- ٢- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، علم ٢٠٠٣، ص ١٥.
- ٣- بلغ عدد الدول التي حضرت المؤتمر ١٦٠ دولة و ١٧ منظمة حكومية، ٢٣٨ منظمة غير حكومية، و ضمت لجنة الصياغة في عضويتها خمسة و عشرون دولة كان من بينها سوريا، لبنان و السودان بالإضافة إلى الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وهم (الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و روسيا و بريطانيا و الصين). و تجدر الإشارة إلى نتيجة التصويت جاءت لصالح إنشاء المحكمة حيث أيدت ١٢٠ دولة إنشائها و عارضت ٢١ دولة، و امتنعت ٧ دول.
- ٤- د. محمود شريف بسيوني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، بمناسبة الاحتفال اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩).
- ٥- تتعلق اتفاقية جنيف فيينا لعام ١٩٦٩ بالمعاهدات المبرمة بين الدول، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ فتتعلق بالمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.
- ٦- أ.د. أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨ و ما بعدها.
- ٧- انظر د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٣٠.
- ٨- راجع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، فقد نصت في المادة ٩ من نظامها الأساسي على الاختصاص المتوازي للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إلا أنها

- أضافت أن المحكمة الدولية لها أفضلية على المحاكم الوطنية إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع لصالحها.
- ٩- تنص المادة ١/٤ من النظام الأساسي على: تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها.
- ١٠- راجع د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٥.
- ١١- راجع المادة ٣/٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ١٢- راجع التفصيلات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة الإنشاء، الجزء الأول، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨، ص ١٥-٢٢.
- ١٣- أ.د. أحمد أبو الوفاء، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٣٢ و ما بعدها.
- ١٤- أ.د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٣٥ و ما بعدها.
- ١٥- راجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٨٠ عام ١٩٩٢.
- ١٦- د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ٤٥٥ و ما بعدها.
- ١٧- قررت اللائحة في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ اختصاص المحكمة بالجرائم التالية:
- ١- الجرائم ضد السلام: و تشمل تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات و الموثيق و التأكيدات المقدمة من الدول، و كذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الفعال المذكورة.

- ٢- جرائم الحرب: وتشمل على سبيل المثال و ليس الحصر " أفعال القتل، سوء المعاملة، و الإبعاد للإكراه على العمل، و قتل الرهائن، و نهب الممتلكات العامة و الخاصة، و تخريب المدن و البلدان أو القرى دون ضرورة عسكرية.
- ٣- الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل أفعال القتل العمد، الإبادة، و الاسترقاق و غيرها من الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل الحرب أو أثناءها، و كذلك الإضطهادات المبنيّة على أسباب سياسية أو دينية، أو عرقية، سواء كانت تلك الأفعال مؤثمة و مجرمة وفقا للقانون الداخلي للدولة المنفذة أم لا.
- ١٨- راجع في ذلك نصوص الاتفاقية الرابعة في المواد (١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ١٦).
- ١٩- راجع المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- ٢٠- المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- ٢١- المادة ١/٧٥ من نفس البروتوكول.
- ٢٢- المادة ٢/٥٧ من نفس البروتوكول.
- ٢٣- المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- ٢٤- المادة ٣٨ من نفس البروتوكول.
- ٢٥- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٥٩.
- ٢٦- المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.
- ٢٧- انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (١٧، ١٩) من نفس المحكمة.
- ٢٨- انظر المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، و يذكر أن إسرائيل قد وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ فيفري عام ٢٠٠٠ و لم تصادق عليه حتى الآن.

La compétence de la cour pénale internationale en matière de protection des populations civiles dans les conflits armés

Résumé

La société internationale a de tout temps été préoccupé par la conduite des hostilités en temps de guerre, en d'autres termes le défi rencontre réside dans cette approche d'humanisation des conflits armés.

En effet le 20ème siècle qui a connu deux conflits planétaires a incite les États a coopéré pour l'établissement d'une justice internationale a même de poursuivre les auteurs de crimes massifs envers des populations civiles tels que soient leur degré de responsabilité dans l'hierarchie de l'Etat

Key words : d'humanisation, a incite, crimes